

صحيح مسلم

9 - (1671) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن هشيم (واللفظ ليحيى) قال أخبرنا هشيم عن عبدالعزیز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها) ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا .

[ش هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض قال القاضي عياض Bه واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة .

(عرينة) قال في الفتح عرينة حي من قضاة وحي من بجيلة من قحطان والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي .

(فاجتووها) معناه استوخموها أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف .

(ثم مالوا على الرعاة) وفي بعض الأصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاص وقضاة وراع ورعاء كصاحب وصحاب .

(وساقوا ذود رسول الله ﷺ) أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين .

(سمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل وفي بعضها سمر ومعنى سمل فقأها وأذهب ما فيها ومعنى سمر حلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى .

(وتركهم في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا]